21 يوليو 2023
صادر عن: رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف
الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر التاسع للدول الأطراف (CSP9)
جنيف، 21– 25 أغسطس 2023

مشروع ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

دور الصناعة في النقل الدولي المسؤول للأسلحة التقليدية

اعتبارات للخطوات المقبلة في إطار معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

1. تُقرّ ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) بأنه يمكن للصناعة، جنبًا إلى جنب مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة، الاضطلاع بدورٍ نشِط في زيادة الوعي بهدف وغرض معاهدة تجارة الأسلحة ودعم تنفيذها. دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/77 الصادر في ديسمبر 2022 إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة والدول المُوقِّعة عليها، والمجتمع المدني، والصناعة لتبادل الممارسات الفعّالة، والتحديات القائمة، والفرص المتاحة لضمان تمكين القطاع الخاص من دعم تجارةٍ دولية مسؤولة للأسلحة والتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة.[1] لذلك، يمثل المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (CSP9) لحظة مناسبة لأصحاب المصلحة الرئيسيين في معاهدة تجارة الأسلحة لدراسة الخيارات لتعزيز دور الصناعة في عمليات النقل الدولي المسؤول للأسلحة التقليدية، مع احتفال معاهدة تجارة الأسلحة بالذكرى العاشرة لاعتمادها.

خلفية

2. تقع مسؤولية تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على عاتق الدول الأطراف. ومع ذلك، تضطلع أنواع مختلفة من كيانات الصناعة والقطاع الخاص بدور مهم في ضمان فعالية المعاهدة وعالميتها. يلتزم مُصنِّعو الأسلحة وشركات التصدير والاستيراد، فضلاً عن السماسرة، ووكلاء الشحن، ومقدمي الخدمات اللوجستية والنقل، والبنوك ومقدمي الخدمات المالية، ومقدمي خدمات التأمين، بالامتثال للقوانين واللوائح والعمليات والإجراءات الوطنية التي تضعها الدول من أجل تنظيم تصدير الأسلحة التقليدية، واستيرادها، وعبورها، وإعادة شحنها، والسمسرة فيها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. ولذلك، فإن مشاركة ممثلي الصناعة في عمليات معاهدة تجارة الأسلحة أمرٌ مهم لنجاح المعاهدة.

3. ينبغي أن تُيسِّر معاهدة تجارة الأسلحة تقاربًا أكبر بين التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والنُّهُج التنظيمية حول العالم. يمكن أن يؤدي ذلك إلى تمكين كيانات الصناعة والقطاع الخاص من تحقيق الامتثال عبر العديد من الولايات القضائية الوطنية في سياق أنشطتها في هذه التجارة التي تتزايد عولمتها. يمكن أن يساعد هذا التقارب على تقليل مخاطر عدم الامتثال ونفقات القيام بأنشطةٍ لتلبية المتطلبات الوطنية المختلفة للامتثال. كما يمكن أن يساعد على سد الثغرات التي يستغلها الوسطاء عديمو الضمير الذين يتطلعون إلى التهرّب من الضوابط لتزويد الكيانات الخاضعة لحظر الأسلحة، أو المنخرطة في أنشطة أخرى محظورة بموجب المادة 6 من المعاهدة، أو التي تقوّض السّلم والأمن الدوليين – ما يُسهم في زيادة المعاناة البشرية.

4. تشير معاهدة تجارة الأسلحة إلى العناصر الأساسية لنظم ومعايير وطنية للرقابة يجب على الدول الأطراف تطبيقها عند اتخاذ قرارات بنقل الأسلحة. تشير معايير الحظر والتصدير الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة إلى الأنشطة التي تُشكل "عملياتٍ غير مسؤولة لنقل الأسلحة". تستند القرارات الوطنية للسماح بعمليات نقل الأسلحة التقليدية أو رفضها إلى تقديراتٍ تستخدم هذه المعايير المتفق عليها دوليًا. لذلك، ينبغي أن توفر المعاهدة قدرةً أكبر على التنبؤ في عملية نقل الأسلحة وأن تقضي على التطبيق غير المتّسق للقواعد واللوائح. عند تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والالتزام بها بشكل فعال، يمكن تقليل المخاطر التي تهدد سمعة كيانات الصناعة والقطاع الخاص المُشارِكة في تجارة الأسلحة الدولية - ليس فقط منتجي الأسلحة التقليدية، ولكن أيضًا المشاركين في التمويل والتأمين ونقل الأسلحة في سياق عملية نقل دولية. لذلك، يوفر إطار معاهدة تجارة الأسلحة توجيهاتٍ للشركات المشارِكة في جوانب مختلفة من تجارة الأسلحة الدولية بشأن ما يُشكل سلوكًا مسؤولاً - تُناظر التوجيهات الأخرى المتعلقة بالسلوك التجاري المسؤول التي جرى تطويرها على المستوى متعدد الأطراف، مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 62/77 معاهدة تجارة الأسلحة، الذي أُقرّ في 7 ديسمبر 2022، A/RES/77/62، 14 ديسمبر 2022، الفقرة 15.

والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للمؤسسات متعددة الجنسيات،[2] وكذلك على المستويات الإقليمية والوطنية في هذا المجال. ولهذا، تُكمِّل معاهدة تجارة الأسلحة الجهود الأخرى لإنشاء ممارسات قوية في مجال مسؤولية الشركات بشأن التجارة الدولية للأسلحة، ما يُساعد على الحد من عواقبها السلبية المحتملة أو التخفيف منها. تُرسّخ معاهدة تجارة الأسلحة تفاهمات مشتركة بين مختلف الجهات الفاعلة في سلسلة التوريد الخاصة بنقل الأسلحة. يعمل العديد من الكيانات الأكثر نشاطًا على طول سلسلة التوريد في إطار الولايات القضائية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. تُقدِّر هذه الكيانات الظروف التي تعمل فيها الدول وفقًا لنفس المبادئ الأساسية لضمان عدم تأخير التسليم المشروع للأسلحة التقليدية بسبب الاختلافات في فهم التزامات معاهدة تجارة الأسلحة عبر سلسلة التوريد العالمية. لم تُنشأ معاهدة تجارة الأسلحة لتقويض التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية أو خلق تكاليف أو أعباء إضافية لا داعي لها للمعاملات القانونية.

5. بينما تضع الحكومات الوطنية التشريعات واللوائح، يتعين على كيانات الصناعة والقطاع الخاص اتخاذ التدابير في جميع مراحل سلسلة النقل لضمان إجراء عمليات نقل الأسلحة بطريقة مسؤولة وآمنة، ووفقًا للقوانين واللوائح الوطنية، فضلاً عن القواعد والمعايير الإقليمية والدولية. كيانات الصناعة والقطاع الخاص مسؤولة عن أمن وسلامة عمليات نقل الأسلحة التقليدية والتأكد من أن أنشطتها لا تُسهم في - ولا تُسهِّل - تسليم أو تحويل وجهة الأسلحة التقليدية إلى استخدامات محظورة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة أو تقوض السلام والأمن الدوليين. ولتحقيق هذه الغاية، فإن السياسات والعمليات القوية لبذل العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان، وحفظ السجلات، وتبادل المعلومات ليست سوى بعض المجالات التي تحتاج فيها كيانات الصناعة والقطاع الخاص إلى اتخاذ إجراءات لضمان أمن وسلامة النقل الدولي للأسلحة.[3]

إعادة إشراك الصناعة

6. خلال المفاوضات التي سبقت إنشاء معاهدة تجارة الأسلحة، تقاسم ممثلو الصناعة مُدخلاتهم بشأن الأنشطة العملية اليومية التي تُيسِّر التجارة المشروعة في الأسلحة التقليدية، كما حدّدوا الطرق التي يمكن أن تساعد بها أداة متعددة الأطراف في توفير التوجيه للدول بشأن كيفية سد الثغرات وضمان تجارة للأسلحة تكون أكثر مسؤولية وشفافية. غير أن سماع أصوات كيانات الصناعة والقطاع الخاص أصبح أقل تكرارًا في دورات اجتماعات مؤتمرات الدول الأطراف في الفترة الأخيرة مقارنةً بفترة المفاوضات التي سبقت إنشاء المعاهدة. تتخذ رئاسة جمهورية كوريا لدورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف (CSP9) من هذا الظرف نقطة انطلاق لأولويتها الرئاسية المواضيعية، طارحةً الأسئلة التالية:

- ما هي الفوائد المحتملة لكيانات الصناعة والقطاع الخاص للتعامل مع معاهدة تجارة الأسلحة؟
- ما هي العوامل التي مكّنت من المشاركة النشِطة من جانب كيانات الصناعة والقطاع الخاص خلال مفاوضات إنشاء معاهدة تجارة الأسلحة؟

7. أمكن التوصّل إلى إجابات أوّلية لهذه الأسئلة من خلال ورشة عمل للعصف الذهني عُقدت في 26 يناير 2023 وضمّت 50 مشاركًا من الدول الأطراف والصناعة والباحثين والمجتمع المدني، ونظمتها الرئاسة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز ستيمسون، ومركز بحوث تسليح الصراعات.[4] قدّمت ورشة العصف الذهني إجابات على هذين السؤالين. أولاً، انخرطت كيانات الصناعة والقطاع الخاص أثناء المفاوضات التي أفضت إلى إنشاء معاهدة تجارة الأسلحة لضمان ألا تمنع المعاهدة أو تُقوِّض الأنشطة القانونية والشرعية لتجارة الأسلحة الدولية. ثانيًا، توقعت هذه الكيانات أن توفر المعاهدة إمكانية أكبر للتنبؤ في مجال صنع القرار على المستوى الوطني، ما يعود بالفائدة على أنشطتها. ثالثًا، كانت هذه الكيانات تأمل أن تساعد المعاهدة على تحقيق تكافؤ الفرص من خلال وضع معايير دولية يحترمها جميع "اللاعبين" في مجال تجارة الأسلحة الدولية.

---

[2] فريق العمل المعنيّ بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، "السلوك التجاري المسؤول في قطاع الأسلحة: ضمان ممارسة الأعمال التجارية بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، مذكرة إعلامية، الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، 30 أغسطس 2022، https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/BHR-Arms-sector-info-note.pdf؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للسلوكيات المسؤولة في مجال الأعمال (2018)، https://mneguidelines.oecd.org/OECD-Due-Diligence-Guidance-for-Responsible-Business-Conduct.pdf.

[3] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، بحوث تسليح الصراعات (CAR)، مركز ستيمسون، معاهدة تجارة الأسلحة: تقييم تأثير المعاهدة على مكافحة تحويل وجهة الأسلحة (جنيف: UNIDIR، 2022) https://www.unidir.org/publication/arms-trade-treaty-assessing-its-impact-countering-diversion؛ بحوث تسليح الصراعات، علامات الإنذار ونقاط الاختناق: شبكات المشتريات وراء برامج التسليح المُرتجَلة لتنظيم الدولة الإسلامية (لندن: CAR، 2020) https://www.conflictarm.com/reports/procurement-networks-behind-islamic-state-improvised-weapon-programmes/.

[4] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، بحوث تسليح الصراعات، مركز ستيمسون، دور الصناعة في النقل الدولي المسؤول للأسلحة التقليدية (جنيف: UNIDIR، 2023) https://unidir.org/publication/role-industry-responsible-international-transfers-conventional-arms.

8. باختصار، أشارت ورشة عمل العصف الذهني إلى أنه يمكن لكيانات الصناعة والقطاع الخاص إعادة المشاركة في عملية معاهدة تجارة الأسلحة إذا زودتهم المعاهدة بالتوجيهات والمعلومات التي يمكن أن تدعم الجهود المبذولة للمساعدة في منع أنشطتهم التي قد تُسهم في - أو تُيسِّر - تسليم أو تحويل وجهة الأسلحة التقليدية بما يتعارض مع أحكام المعاهدة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 11. لن تقتصر هذه المشاركة على ضمان التوصّل إلى عملياتٍ مسؤولة للنقل الدولي للأسلحة التقليدية فحسب، بل إنها ستدعم أيضًا الجهود المبذولة لتحديد المعاملات غير المسؤولة والتي تُقوِّض هدف المعاهدة والغرض منها. علاوةً على ذلك، تتمثل فائدة أخرى في تشجيع الدول الأطراف والدول المُوقّعة على تقاسم خبراتها وممارساتها الفعالة من خلال تبادل المعلومات والتواصل مع كيانات الصناعة والقطاع الخاص المشارِكة في تجارة الأسلحة الدولية، وكذلك ضمان امتثالها للضوابط والتدابير الوطنية لنقل الأسلحة لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

9. من الواضح أيضًا أن اجتماعات مؤتمرات الدول الأطراف ستستفيد من حضور كيانات الصناعة والقطاع الخاص عبر مساهماتها بشأن التطورات في مجال الأسلحة التقليدية، على النحو المبين في المادة 17 من معاهدة تجارة الأسلحة، إلى جانب مساهمات الدول الأطراف، والدول الموقِّعة، والدول المُراقِبة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني. خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف (CSP8)، قامت كيانات الصناعة والقطاع الخاص بتبادل المعلومات حول التطورات بشأن جهود وضع العلامات ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة، ما يمكن أن يدعم التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. في اجتماعات مؤتمرات الدول الأطراف في المستقبل، يمكن تقديم مساهمات تخص مكافحة تحويل وجهة الأسلحة فيما يتعلق بالفساد، وطرق الاتجار الدولية، والسمسرة غير المشروعة، ومصادر التوريد غير المشروع، وطرق الإخفاء، ونقاط الإرسال الشائعة، والوجهات التي تستخدمها المجموعات المنظمة المُشارِكة في تحويل وجهة الأسلحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 11.

اعتبارات لتوصيات المؤتمر التاسع للدول الأطراف

10. رئاسة جمهورية كوريا لمؤتمر الدول الأطراف التاسع على ثقة من أن إيجاد منصات مناسبة لتعزيز المشاركة بين كيانات الصناعة والقطاع الخاص من جهة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة من جهة أخرى يمكن أن يفيد كلا الطرفين وأن يدعم الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. تُقدَّم الاعتبارات التالية إلى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لإدراجها في التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف بمعاهدة تجارة الأسلحة باعتبارها "توصيات".

1. رفع مستوى الوعي

1. يُشجَّع كل رئيس لمؤتمر الدول الأطراف، بالتعاون مع الأمانة، على إدراج أنشطة لتوعية الصناعة.

2. تُشجَّع الدول الأطراف، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والأطراف الأخرى المهتمة، على إشراك الصناعة وتبادل المعلومات ذات الصلة بالصناعة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة والتطورات المتعلقة بها، باستخدام موقع المعاهدة على الإنترنت والتدابير الأخرى المناسبة.

3. تُشجَّع الدول الأطراف، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي بحت، على تبادل خبراتها وممارساتها فيما يتعلق بالتدابير الفعالة، بما في ذلك المواد التوجيهية المكتوبة بشأن الجهود الوطنية لضمان توعية الصناعة بنظم الرقابة الوطنية الخاصة بنقل الأسلحة والامتثال لها، فضلاً عن الجهود المبذولة لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة وتحويل وجهتها والقضاء على ذلك من خلال وسائل مثل: التقارير الأولية والتحديثات لتلك التقارير؛ البيانات خلال جلسات فرق العمل ذات الصلة أو اجتماعات اللجنة التحضيرية أو الفعاليات الجانبية أو مؤتمرات الدول الأطراف؛ ومنصة تبادل المعلومات على موقع معاهدة تجارة الأسلحة على الإنترنت.

4. تُشجَّع الدول الأطراف والأمانة العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة والأطراف الأخرى المهتمة على دعوة ممثلي كيانات الصناعة والقطاع الخاص المُشارِكة في تجارة الأسلحة الدولية لتبادل المعلومات التي قد تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة وكذلك التطورات في مجال الأسلحة التقليدية وتجارة الأسلحة التقليدية خلال جلسات فرق العمل واجتماعات اللجنة التحضيرية بشأن مؤتمر الدول الأطراف والفعاليات الجانبية المصاحبة للمؤتمر.

5. تُشجَّع الدول الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قيام كيانات الصناعة والقطاع الخاص العاملة على أراضيها الوطنية بأعمالها لدعم هدف المعاهدة والغرض منها.

2. تبادل الممارسات والسياسات

6. تُشجَّع الدول الأطراف على أن تُعِدّ، كوثيقة حية لمراجعتها وتحديثها بانتظام حسب الاقتضاء، قائمةً بالوثائق المرجعية التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأطراف لضمان امتثال الصناعة لنظم الرقابة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وإجراء عمليات نقل دولية مسؤولة للأسلحة التقليدية. يمكن أن تشمل هذه الوثائق أيضًا وثائق مرجعية محتملة توفر التوجيه والدعم لجهود الصناعة لإجراء تقييمات المخاطر وفقًا للمواد 6 و 7(1) و 7(4) و 11(2) في المعاهدة.

الملحق أ

قائمة بالوثائق التي يُمكن أن تنظر فيها الدول الأطراف لضمان امتثال الصناعة لنظم الرقابة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وإجراء عمليات نقل دولية مسؤولة للأسلحة التقليدية

يُشار إلى الوثائق العامة التالية مع روابط لها كمصادر اختيارية قد ترى الدول الأطراف الاستفادة منها، حسب الاقتضاء والفائدة، لمساعدتها على ضمان امتثال كيانات الصناعة والقطاع الخاص المُشارِكة في تجارة الأسلحة التقليدية الدولية لنظم الرقابة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وإجراء عمليات نقل دولية مسؤولة للأسلحة التقليدية. لا ينبغي أن يُعدّ استخدام هذه الوثائق إلزاميًا. يجوز لأي دولة طرف أيضًا الاعتماد على مصادر أخرى للمعلومات لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها، مثل التقارير الواردة من الوكالات الحكومية والسفارات والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية.

لا تُعدّ هذه القائمة شاملةً، ولا تعني الإشارة إلى وثيقةٍ ما ضمنًا تأييد الدول الأطراف للنتائج التي تضمّنتها.

أ. الدول الأطراف في المعاهدة

توفر السلطات الوطنية المختصة بالتصدير والاستيراد والعبور/ إعادة الشحن والسمسرة في دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة معلومات مفيدة على مواقعها الإلكترونية لتقديم توجيهات حول كيفية امتثال الصناعة للتشريعات واللوائح الوطنية لتنظيم العمليات الدولية لنقل الأسلحة وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. يقدم هذا القسم أمثلة للإرشادات الوطنية لدعم امتثال الصناعة للتشريعات واللوائح الوطنية المتاحة للجمهور بشأن الرقابة على نقل الأسلحة، مع التركيز على التوجيهات الخاصة بإنشاء برامج الامتثال الداخلي والحفاظ عليها.

- أستراليا. ضوابط التصدير لقطاع الدفاع - كيفية الامتثال
- كندا. دليل ضوابط التصدير والسمسرة
- فلاندرز. برنامج الامتثال الداخلي - دليل عملي بشأن القيمة المضافة والتنفيذ لبرنامجٍ للامتثال الداخلي للتصدير مُقدّم من وحدة الرقابة على السلع الاستراتيجية التابعة لحكومة فلاندرز
- فرنسا. وزارة الدفاع، المديرية العامة للعلاقات الدولية والاستراتيجية (DGRIS)
- ألمانيا. برامج الامتثال الداخلي في ألمانيا - ICP
- هولندا. مبادئ توجيهية لإعداد برنامجٍ للامتثال الداخلي
- سويسرا. برنامج الامتثال الداخلي - لوائح الرقابة على الصادرات
- المملكة المتحدة. مدونة قواعد الممارسة بشأن الامتثال للرقابة على الصادرات

ب. معاهدة تجارة الأسلحة

- معاهدة تجارة الأسلحة. قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7
- معاهدة تجارة الأسلحة. قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي على الدول الأطراف النظر فيها لمنع ومعالجة تحويل وجهة الأسلحة
- معاهدة تجارة الأسلحة. التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل وجهة الأسلحة
- معاهدة تجارة الأسلحة. عناصر التوجيه والدعم الطوعية المحتملة في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6(1)

ج. الأمم المتحدة

- الأمم المتحدة. المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"

- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. الأسئلة المتداولة حول المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان
- فريق العمل المعنيّ بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. السلوك التجاري المسؤول في قطاع الأسلحة: ضمان ممارسة الأعمال التجارية بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
- فريق العمل المعنيّ بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) تكثيف العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية في السياقات المتأثرة بالصراعات؛ دليل

د. المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات/ الآليات متعددة الأطراف

- الاتحاد الأوروبي توصية المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/1318 المؤرخة 30 يوليو 2019 بشأن برامج الامتثال الداخلي لضوابط تجارة السلع ذات الاستخدام المزدوج بموجب لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 428/2009
- الاتحاد الأوروبي توصية المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1700 المؤرخة 15 سبتمبر 2021 بشأن برامج الامتثال الداخلي لضوابط البحوث التي تتضمن سلعاً ذات استخدام مزدوج بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/821 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والتي تضع نظامًا للاتحاد للرقابة على الصادرات، والسمسرة، والمساعدة الفنية، والعبور والنقل للسلع ذات الاستخدام المزدوج
- ترتيب فاسنار مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات بشأن برامج الامتثال الداخلي للسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج

هـ. الجهات غير الحكومية

- رابطة المحامين الأمريكية. توجيهات بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان في صناعات الدفاع
- منظمة العفو الدولية. مسؤولية الاستعانة بمصادر خارجية: سياسات حقوق الإنسان في قطاع الدفاع
- معهد السلام الفلمنكي. العناية الواجبة والمسؤولية المؤسسية لصناعات الدفاع: صادرات الأسلحة والاستخدام النهائي ومسؤولية الشركات
- منظمة Saferworld. التواصل الاستراتيجي للرقابة على التجارة والامتثال للصناعة: الأدوات والموارد
- معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام. التحديات والممارسات الجيدة في تنفيذ ضوابط الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المُزدوج